مكافحة الاتجار بالأطفال...آلية إستراتيجية في حماية الطفولة

د.عباسي محمد الحبيب
أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد بشار

الملخص:

يعد الاتجار بالأطفال من أبشع صور الاعتداءات الواقعة بالطفولة، كيف لا وهو يقوض حقهم في الكرامة والحق في المعاملة الإنسانية، فليس هناك أكثر إهانة وأسوء فعل من تنزيل الإنسان إلى منزلة البضاعة فيصير محل بيع وشراء، بالرغم مما يحوزه من تكريم حتى وهو جثة هامدة. وما يزيد من خطورة وفظاعة هذه الجريمة اعتبارها حلقة في سلسلة مكونة من عدة أنشطة إجرامية أخرى، تبدأ بالاختطاف والإبعاد وتصل إلى التهريب مرورا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لينتهي المطاف إلى الاستغلال الجسدي والجنسي. لدى يمكن القول بأن أي إستراتيجية تتخذ في مجال الحماية القانونية للأطفال سوف لن تحقق الفائدة المرجوة منها في ظل غياب سياسة استشرافية استباقية شاملة للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأطفال والأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، سواء السابقة أو المعاصرة لها أو اللاحقة بها، وأن لا تتعلق هذه السياسة بالمجال الوطني فحسب، بل تمتد لتشمل حتى التعاون الدولي الأمني، القضائي والإنساني في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالأطفال- المتاجرة بالطفولة- تهريب الأطفال- بيع الأطفال- استغلال الأطفال.

Résumé :

La traite des enfants est considéré comme les plus graves atteintes de l'enfance car elle laize leur droit à la dignité et l'humanité. Le grand outrage c'est dégradé l'être humain à la place d'une marchandise en le rendant objet de vente

et d'achat malgré le respect qu'il doit même après sa mort entant que cadavre. La chose qui a aggrave cette infraction , en la considérant une chaîne composée de plusieurs activités criminelles commence par l'enlèvement et le détournement arrivant au trafic illicite à travers la criminalité organisée transnationale , en finissant par l'exploitation corporelle et sexuelle.

Pour cela on peut dire que n'importe qu'elle stratégie visant la protection de l enfant ne prodouira pas l'effet escompté dans l'absence d'une politique prospective et proactive globale pour éradiquer la traite des enfants les activités criminelles y liées commises à priori ou à postériori, et que cette politique ne se limite pas au territoire national, mais atteindre la collaboration sécuritaire international judiciaire et humaine.

Mots clés :

Traite des enfants. - Trafic illicite des enfants- Exploitation des enfants

مقدمة.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض، بقصد عمارة الكون والسعي في إنمائه واستغلال خيراته وثرواته، وفضله في ذلك على سائر المخلوقات تفضيلا مصداقا لقوله تعالى:« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»[1].

رغم ذلك كان الإنسان ولا يزال محلا للأنشطة الإجرامية المستهدفة للأشخاص، وما شجع على ذلك التطورات والتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أوجدت مناخا ملائما لانتشار هذه الأنشطة التي أصبحت مطمع المجرمين نظرا لما تحققه من أرباح طائلة، وهو الغرض المبتغى من وراء ارتكاب الجرائم في غالبيتها.

يعد الاتجار بالبشر أخطر صور الأنشطة الإجرامية المستهدفة للأشخاص، باعتباره يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ومصدرا للعديد من الجرائم الأخرى، كالهجرة غير الشرعية، الاختطاف واستغلال العنصر البشري في العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى

كالبغاء والدعارة والزج به في التنظيمات الإجرامية مثل الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة.

ما يزيد من خطورة الاتجار بالبشر ارتباطه بالطفولة، أين يتم القضاء على البراءة من خلال تجريد الأطفال من حقهم في الحياة والتنشئة الاجتماعية السليمة، وذلك بالمساس بحريتهم وأمنهم وسلامتهم، وهو ما يمكن أن يبث الرغبة في ارتكاب الجريمة والانحراف في أنفسهم، فيصيروا بذلك قوة شر تهدم المجتمع بعدما كان يعول عليهم على أنهم الطاقة البشرية التي تعتمد عليها الدول في بقائها واستمرارها وتطورها ونمائها.

من هنا يمكن القول بأن مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال ينبغي أن تحظى باهتمام بليغ من قبل المجتمع الدولي والدول، ليس من الجانب النظري بإيجاد التشريعات والنصوص القانونية فحسب، وإنما حتى من الجانب الميداني والتطبيقي، وذلك بغية بناء إستراتيجية كاملة ومتكاملة ضامنة لتحقيق الحماية المرجوة للطفولة، إذ بدون توفير الأمن والاستقرار الجسدي والنفسي للأطفال في ظل متطلبات احترام حرية وكرامة الإنسان، فلا مجال للبحث في صور الحماية الأخرى، كالحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء والحق في التعليم.

المعلوم أن الأمن والاستقرار داخل المجتمعات لا يتحقق إلا بمكافحة الجريمة بشكل يؤكد على أن أي مجتمع سوف لن يستقيم حاله طالما أنه يشهد انتشارا هائلا للظواهر الإجرامية التي تستهدف الأموال والأشخاص، وبشكل خاص للأطفال، فإلى أي مدى يمكن أن تساهم مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في تحقيق الحماية المقررة للطفولة؟

هذا ما تسعى هذه الورقة البحثية إلى الوصول إليه، من خلال تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى قسمين يتناول الأول ارتباط الطفولة بظاهرة الاتجار بالبشر، بينما يتطرق الثاني إلى إستراتيجية مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي.

أولا: ارتباط الطفولة بظاهرة الاتجار بالبشر.

يعد الاتجار بالأشخاص من الظواهر الإجرامية القديمة النشأة، إذ عرفتها البشرية منذ فجرها، مرت بمراحل لكل منها صورها الخاصة، واتخذت في عصرنا الراهن صورا مستحدثة تمثل في الأخير صورة متطورة للرق والعبودية [2] الذي كان منتشرا في العصور التي أسلفت.

إذا كان الاتجار بالأشخاص في القديم ينصب أكثر على الرجال قصد الاستفادة منهم في الأعمال الشاقة وسائر الأعمال المتطلبة لصيرورة الحياة، والنساء بقصد استغلالهن في البغاء والدعارة، فإن التوجه الحالي لهذا الاتجار أصبح يرتبط بالطفولة، لتحاكي جريمة الاتجار بالأطفال جريمة الاتجار بالنساء، التي هي الأخرى شهدت أبعادا جديدة في ظل المعطيات الراهنة القائمة على تشجيع السخرة والجنس.

إيمانا منها بأن الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، أصفرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا سنة 1959 عن "إعلان حقوق الطفل"، من أجل تمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، لخيره وخير المجتمع، دعت من خلاله الآباء والأمهات والرجال والنساء، كلا بمفرده، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية، تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ المحددة في سياقه[3].

من بين أهم المبادئ التي نص عليها هذا الإعلان، حق تمتع الطفل بحماية خاصة مع منحه بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وجعل مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين، وكذلك إحاطته بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال وحظر الاتجار به على أي صورة كانت[4].

1- استهداف جريمة الاتجار بالأشخاص للأطفال.

أصبحت الطفولة، في الوقت الراهن، محل أنشطة إجرامية واسعة النطاق، وما يزيد من فظاعة الأمر أنه بلغ حد النظر للأطفال على أنهم سلعة قابلة للتداول بالبيع والشراء، بالرغم مما يحوزه الإنسان من تكريم حتى وهو جثة هامدة.

لا شك أن تجارة الأطفال تشكل وصمة عار في جبين البشرية، فعوض أن توفر للطفولة الحماية القانونية والتنشئة الاجتماعية السليمة، راحت الأنشطة الإجرامية تلتهم الأطفال بشكل يزيد، يوما عن يوم بما تنطوي عليه من امتهان لكراماتهم والحط من حقوقهم، وهو ما يؤثر سلبا عليهم وعلى المجتمع ككل.

أ- مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال.

على الرغم من ارتباط الإجرام، في الأصل، بميدان المال والاقتصاد، إلا أن الواقع يشهد تجاوزا في ذلك لتشمل الجريمة حتى الميدان الاجتماعي، فأصبح الإنسان، بعد ما كان مكرما، محل معاملات إجرامية تشكل خطورة عليه وعلى حياته وسلامته الجسدية والنفسية بشكل لا يبعث على الاطمئنان.

نظرا للمكانة التي يحظى بها الإنسان جاءت المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بمحاربة كل التصرفات أو الأعمال التي تشكل إهانة للإنسان، لاسيما إذا تعلق الأمر بإخضاع الإنسان لمعاملات تجارية ضاربة عرض الحائط أدنى المبادئ والحقوق الأساسية التي يتمتع بها.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار احترام الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، على ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر في ثوبه القديم، وذلك بقوله: « لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما»[5].

وأكد على ذلك، أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بالنص على أنه:

« 1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي...»[6].

في ذات السياق ذهبت المواثيق الإقليمية، ومن أمثلة ذلك نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إذ نص على أنه:« لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا»[7]، وأيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه:

« 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة»[8].

يعد صدور البروتوكول الدولي المتعلق بالاتجار بالبشر نقطة التحول في الجهود الدولية لمكافحة هذا الاتجار بشتى صوره وأنماطه، إذ تضمن أحكاما اشتملت على إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وأكد على خصوصية النساء والأطفال في هذا المجال، « ولأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المبين في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص "، حتى إذ لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير " طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر»[9].

يلا حظ من خلال التعريف السابق أن البروتوكول، المذكور أعلاه، عرف الاتجار بالأطفال تعريفا خاصا وإن كان يتفق مع التعريف العام للاتجار بالأشخاص من حيث المبدأ والغرض، ويظهر ذلك من خلال اعتبار أن هذا الفعل قائما إذا كان الضحية طفلا، حتى ولو لم ينطو عن استعمال أي وسيلة من الوسائل المتطلبة للقول بقيام الاتجار

بالأشخاص المحددة في المقطع (أ) أعلاه، وهو ما يدل على الحماية الخاصة التي ينبغي أن تتوفر لأي فرد بسبب انتمائه لطائفة الطفولة.

عرّف قانون العقوبات الجزائري الاتجار بالبشر بأنه:«...تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[10].

ب- النطاق الموضوعي للاتجار بالأطفال.

مما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، وبالأطفال بصورة خاصة ترتب آثارا وخيمة على المجتمع والأفراد على حد سواء، خاصة مع تنامي هذه الظاهرة في ظل ما يعرف بالجريمة المنظمة.

ولما كان الاتجار بالأطفال يعد صورة من صور الاتجار بالأشخاص فإن نطاقه الموضوعي يتحدد بنطاق هذا الأخير، بحيث قد يتعلق بذات الإنسان فيسمى اتجار بالبشر أو يتعلق بعضو من أعضائه، فيسمى اتجار بالأعضاء البشرية.

- الاتجار بالأطفال كبشر.

يعد الاتجار بالبشر أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة ومن المتوقع أن تتقدم تجارة البشر عن تجارة الأسلحة[11]، وهذا ما أكده السيد "Moies NAIM" مدير سابق للبنك العالمي التابع للأمم المتحدة الذي اعتبر أن تجارة البشر تتطور بسرعة والإحصائيات المتعلقة بها تؤكد ارتفاع حالاتها، بقوله:

«Si le trafic des être humains n'est pas le plus rentable des commerces illicites-cet honneur revient à la drogue-, c'est celui qui se développe le plus vite » et « au moins quatre millions d'individus chaque année, représentant une valeur de sept à dix milliards de dollars par an »[12].

والاتجار بالبشر عملية معقدة ومتعددة الوجوه، تتعلق بالكثير من العوامل المتباينة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، كما أنها

ترتبط بشكل جوهري بالمعطيات العالمية التي تؤثر على القيم الاجتماعية فضلا عن الأوضاع الاقتصادية[13].

ينصب الاتجار بالبشر، بالدرجة الأولى، على النساء والأطفال، باعتبارهما المطلوبين عالميا لاستغلالهما بصورة رئيسية في الدعارة[14]، كما يشمل الاتجار أيضا الأطفال الرضع بقصد التبني، باعتباره بديلا عن الإنجاب، إضافة إلى استغلالهم في السخرة أو الخدمة قسرا[15]، ويشير التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص أن الاستغلال الجنسي هو، إلى حد بعيد، أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعا، إذ يشكل نسبة 79 في المائة، ويليه عمل السخرة بنسبة 18 في المائة. وتشكل الأغراض الأخرى نسبا ضئيلة كالزواج القسري ونزع الأعضاء واستغلال الأطفال في التسول والتجنيد في الحروب[16].

- الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال.

تشهد عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية رواجا كبيرا في العالم، فبعد ما كان الإنسان مصانا في جسمه حتى وهو جثة هامدة، أصبح يتاجر بأعضائه كقطع غيار، لا فرق بينه وبين الأشياء المصطنعة، سواء وهو حي أو بعد وفاته، بموافقته أو بدون رضاه.

وما ساعد على ازدهار تجارة الأعضاء البشرية التطور الذي شهده الطب في مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية، حيث تقوم جماعات إجرامية واسعة النطاق بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة وفي سبيل ذلك تلجأ إلى اختطاف الأطفال [17]، أو إلى التعاون مع بعض مستخدمي المستشفيات الحكومية من أجل توفير الضحايا من الأطفال، وذلك بالاعتماد على وسائل الفساد في غالب الأحيان، من خلال حجم المغريات التي تقدمها هذه الجماعات لأولئك المستخدمين اللذين لا يملكون أمامها سوى الخضوع والانصياع .

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية شكل من أشكال الاستغلال وجريمة تمس الكرامة الإنسانية للضحايا، وفي هذا السياق تدين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية انخراط العاملين الطبيين غير الممتثلين للقواعد الأخلاقية في عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بدون ترخيص وفي بيع الأعضاء البشرية والسمسرة بها وشرائها بصورة غير مشروعة وفي سائر المعاملات غير المشروعة المتعلقة بالأعضاء البشرية، وكذلك في الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، كما أعربت عن قلقها إزاء استغلال الجماعات الإجرامية لمواطن الضعف لدى الإنسان، ومنها فقره وعوزه بغرض هذا الاتجار[18].

2- أبعاد ظاهرة الاتجار بالأطفال وتداعياتها.

ينتهك الاتجار بالأطفال في الأساس حق الإنسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها[19]، وهو بذلك يؤثر بشكل خطير على الأمن والاستقرار الدولي بسبب ما ينشأ عنه من أضرار خطيرة ومدمرة تصيب الضحايا في أنفسهم وفي أجسامهم وتصيب الدول في اقتصادها وبنيتها الاجتماعية[20].

ما يزيد من خطورة الاتجار بالأطفال ارتباطه بالعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى فهو يتطلب التمهيد له بأنشطة إجرامية أخرى، كما أنه لا يعد نشاطا مقصودا لذاته، إذ في الغالب يصير ممهدا لأنشطة إجرامية أخرى، فهو حلقة وسطى تتخلل حلقات من أنشطة إجرامية. فلم تكن ظاهرة الاتجار بالأطفال يوما ظاهرة مستقلة مقصودة لذاتها، إذ في الأصل لا تقوم إلا إذا سبقتها ظواهر إجرامية أخرى، كما أنها لا تقتصر على المفهوم الضيق لعملية البيع والشراء، فما هي إلا نشاطا يهدف من ورائه إلى ارتكاب أنشطة إجرامية ضد الطفل محل المعاملة، بحيث يستمر استغلال الضحية في أنشطة إجرامية أخرى.

- اختطاف الأطفال أو إبعادهم.

لا يعد اختطاف الأطفال أو إبعادهم من الأفعال الإجرامية الجديدة في المجتمعات، ولكنها من الظواهر التي عرفت تطورا ملحوظا في العصر الحالي، نظرا لزيادة الطلب على الأطفال في ظل تعقد نظم الحياة وتشابهها الناتج عن التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات.

وبطبيعة الحال فإن اختطاف الأطفال أو إبعادهم يكون فعلا إجراميا ممهدا لأنشطة أخرى، خاصة نشاط الاتجار الذي يعتمد على فكرة توفير البضاعة أي توفير الأطفال حتى تقع عملية البيع أو الشراء أو المقايضة.

ب - تهريب الأطفال.

يشهد العالم في الوقت الراهن ارتفاعا ملحوظا في معدلات الهجرة غير الشرعية، إذ تتجه مجموعات من البشر من دول ترزح تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغياب أنظمة توفر سبل الحياة المرفهة وعدم احترام حقوق الإنسان فيها إلى دول تتمتع بالاستقرار في مختلف نواحي الحياة، وتوفر فرص العمل والعيش تحت ظل أنظمة تضمن الحقوق والحريات[21].

لا تقتصر الهجرة غير الشرعية على مطمع الحصول على مشروع حياة[22]، وإنما قد تتخذ شكل التهريب والمثال الحي على ذلك تهريب الأطفال، إذ تعد الهجرة غير الشرعية لهم محطة من المحطات الأساسية التي تسبق عملية الاتجار بهم، ذلك أن هذا النشاط الأخير يعتمد بالدرجة الأولى على قانون العرض والطلب، وبذلك فإن مرتكبوه يسعون دائما إلى البحث عن تسويق الضحايا بالنسبة للدول التي تشهد فيها هذه التجارة رواجا كبيرا وهو ما يحتم، قبل التصرف فيهم، تهريبهم إلى الدولة المقصودة عن طريق الهجرة غير الشرعية.

يصدق على تعريف تهريب الأطفال تعريف الهجرة غير الشرعية من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين اللاحق للاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي عرّفها بأنها:

« (أ) يقصد بتعبير" تهريب المهاجرين " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير" الدخول غير المشروع " عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة...»[23].

وعلى الصعيد الوطني قامت الجزائر بتجريم فعل تهريب المهاجرين مطلع سنة 2009 والذي يعرّف بأنه:« يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى...»[24].

من خلال التعريفين السابقين وبإسقاطهما على تهريب الأطفال، يمكن القول أن هذا الفعل يعني تسلسل الأطفال عبر الحدود بخرق القوانين والتشريعات المعمول بها، وهو بذلك يشكل جريمة يمكن تعريفها بأنها تمكين طفل أو مساعدته في الخروج غير المشروع إلى الدولة التي يقصدها أو البقاء فيها بصورة غير مشروعة، بغض النظر عن إرادته، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

بطبيعة الحال فإن تهريب الأطفال يشكل البداية الحقيقة للاضطرابات المعنوية والمادية لهم، من خلال حجم الأضرار اللاحقة بهم وما يمكن أن يشكله هذا الفعل من تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، ذلك أن هذا التهريب يعتمد في غالب الأحيان على وسيلة

نقل بحرية رخيصة لا تصلح حتى لنقل البضائع، ولا تمتلك القدرة على حمل العشرات منهم من أجل شحن الأطفال عليها في شكل كتل بشرية، حيث تقوم هذه الزوارق بقطع مسافات طويلة تستغرق فيها أسابيع، دون توفر أدنى متطلبات الوقاية والحياة الضرورية والعلاج، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى وقوع كوارث تؤدي إلى حصد مئات الأرواح منهم.

ج- الارتباط بالجريمة المنظمة.

التطور الذي آلت إليه ظاهرة الاتجار بالأطفال، حمل على توصيفها بأنها ظاهرة عالمية، إذ لم تسلم منها أي دولة، كما أنها أصبحت تأخذ طابعا عابر للحدود، فبالرغم من اعتبار جريمة الاتجار بالأطفال جريمة قائمة بذاتها، إلا أنه يمكن القول بأنها في الوقت الراهن أصبحت نشاطا إجراميا داخلا في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على أساس ما تتمتع به الجماعات الإجرامية المنظمة من قدرة فائقة على التكيف مع الظروف والملابسات ومواكبة احتياجات الأشخاص، فهي لا تتواني عن اقتحام أي مجال ترى أنه يصب في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله إلى حد إمكانية احتكار نشاط الاتجار بالأطفال.

والأكيد أن ارتباط الاتجار بالأطفال بالجريمة المنظمة العابرة للحدود يزيد من حجم الخطر المحدق بالطفولة، إذ أن الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وهو ما لا يتم إلا من خلال تكثيف الاتجار بالطفولة مع التوسيع في نطاقه فتزيد بذلك الاعتداءات ويرتفع عدد الضحايا.

في هذا المجال تؤكد منظمة اليونيسف أنه لا يوجد بلد في العالم بمنأى عن الاتجار بالأطفال، وأن 2.2 مليونين طفل يباعون سنويا، والسبب في ذلك يعود إلى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال الذي تجني منه ما يقدر بـ9.5 مليارات دولار في السنة، وهو ما يجعل الاتجار بالأطفال ثالث تجارة مربحة بعد تهريب الأسلحة والمخدرات[25].

د- استغلال الأطفال.

جريمة الاتجار بالطفولة ليس جريمة مقصودة لذاتها، إذ أن في الغالب، فعل اقتناء الأطفال يكون بدافع تحقيق مصلحة معينة تتجلى في استغلالهم في مجالات معينة، تتعدد وتتسع وتضيق على حسب الوضعية التي يوجدها فيها الأطفال وحالتهم.

تتعدد الأهداف التي تصب في مجال الاتجار بالأطفال، إلا أنه يمكن إرجاعها إلى هدفين رئيسيين هما الاستغلال الجنسي والاستغلال الجسدي، وذلك كما يلي:

- الاستغلال الجنسي للأطفال ضحايا الاتجار بهم.

يعد الاستغلال الجنسي من أكبر دوافع الاتجار بالأطفال وأكثرها انتشارا في العالم، يعرف بأنه: «استخدام طفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسة المتحرش جنسيا، ومن الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي على الطفل المجامعة، بغاء الأطفال والاستغلال الجنسي عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية»[26].

نتيجة تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الاتجار الدولي بالأطفال المتزايد والواسع النطاق، لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، خاصة مع توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكات الأنترنت وغيرها من وسائل التكنولوجية الحديثة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل حظرت من خلاله بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وحددت المقصود بهذه السلوكات كما يلي:

« (أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شيء آخر من أشكال العوض،

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض،

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا»[27].

يتضح من خلال ما سبق أن الاستغلال الجنسي للأطفال يمكن أن يقع من خلال الممارسة الجنسية الفعلية ويكون هو المغزى المطلوب من جراء هذا العمل، أو من خلال استغلالهم في المواد الإباحية وهو من شأنه أن يؤدي إلى التشهير بالأطفال والتنكيل بهم.

بخصوص الصورة الأولى للاستغلال الجنسي للأطفال، فإن الواقع يشهد تطورا رهيبا لهذه الظاهرة، وما حملها على الانتشار في الكثير من دول العالم وجود قوانين مقننة

للدعارة والترويج لها، أو تشجيعها في ظل غياب قوانين لمنع الدعارة أو التستر على هذه القوانين وعلى تطبيقها من أجل تحقيق فائدة اقتصادية، على الرغم من أنه لا يمكن التسليم بوجود استثناءات أو تبريرات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، يمكن الاستناد عليها في السماح بالاسترقاق الجنسي للأطفال.

وما زاد الطين بلة انتشار ما يعرف بالسياحة الجنسية نتيجة ربط السياحة بالدعارة عبر توفير المنشآت السياحية الخدمات الجنسية لمرتاديها، هذا النوع من السياحة يعتمد في الأساس على الأطفال لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الرواد، فانتشر ما يعرف بسياحة الجنس مع الأطفال، والذي يمكن تعريفها بأنها: « استغلال الأطفال لأغراض جنسية من جانب أشخاص يسافرون داخليا ودوليا من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال. وعادة ما تنخرط في سياحة الجنس مع الأطفال وكالات سياحية، وخدمات نقل وإقامة، وخدمات سياحة أخرى تيسر الاتصال بالأطفال»[28].

يتأثر بالاستغلال الجنسي ما يقارب مليوني طفل في العالم في كل سنة، غير أن النطاق الفعلي غير معروف نظرا لغياب دراسات دقيقة وشاملة في هذا المجال، أو إحصاءات علمية وعملية عن الضحايا والجناة اللهم إلا بالنسبة لبعض الدول، غير أن الأكيد أن هذا الاستغلال ينتشر أكثر في الدول النامية التي تعتمد على فكرة الترويج السياحي الرسمي وغير الرسمي له[29]، مثلا تشير الحقائق إلى أن دعارة الأطفال تنتشر في تايلاندا بأرقام مرعبة بالاعتماد على فتيات لا تزيد أعمارهم عن 14 سنة[30].

أما بخصوص الصورة الثانية للاستغلال الجنسي للأطفال فتتجلى في استغلالهم في المواد الإباحية، عن طريق تسجيل وقائع الاستغلال بشكل دائم، بحيث يوثق المستغل هذه الوقائع في فيلم أو فيديو، فيجد الطفل نفسه قد زج به في إنتاج أعمال إباحية فتتغير حياته بذلك إلى الأبد.

وما ساعد على انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية، الرواج التي تشهده هذه المواد مقارنة مع المواد التي يتم إنتاجها بالاعتماد على أشخاص بالغين، وهو ما يشجع على انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال كتمهيد لهذا الاستغلال.

- الاستغلال الجسدي للأطفال ضحايا الاتجار بهم.

إلى جانب الاستغلال الجنسي للأطفال، تنتشر ظاهرة الاستغلال الجسدي لهم، والتي لا تختلف عن الأول في نطاقها ومداها وتأثيرها العميق على الطفولة، من خلال

الحلول بين الطفل وحقه في الحياة الطبيعية وفي التنشئة الاجتماعية السليمة، فمن بين أبعاد الاتجار بالطفولة الاستغلال الجسدي لهم السخرة أو العمل الإجباري والتجنيد.

*** الاستغلال الجسدي للأطفال عن طريق السخرة أو العمل الإجباري.**

لا يختلف اثنان على أن السخرة أو العمل الإجباري تعد من أهم صور الاعتداء على الطفولة، نظرا للأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تلحق بالأطفال من جراء ما يسمى بعمالة الأطفال التي تعني تسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسديا ومعنويا للقيام بها.

تحسبا لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال، نصت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف فيها بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[31].

هكذا يمكن القول بأن الأطفال ضحايا الاتجار بهم يمكن أن يقعوا تحت وطأة نظام عبودية العصر الحالي، من خلال الاسترقاق المنزلي أو التشغيل القسري لهم، والواقع يثبت بأن الأطفال يباعون أكثر من بيعة واحدة لاستغلالهم في هذا المجال، فيصير تداولهم بين الأشخاص كتداول السلع فيما بينهم، بحيث عندما ينتهي شخص من استغلالهم يتم تسليمهم بمقابل لشخص آخر لاستغلالهم في نفس الغرض.

*** تجنيد الأطفال.**

تشكل ظاهرة تجنيد الأطفال في الجماعات الإجرامية كارثة إنسانية ليس لها نظير، إذ أضحت الطفولة في متناول هذه الجماعات، خاصة مع التطور الذي شهدته الجريمة المنظمة العابر للحدود، أين أصبح تدويل الأطفال بين الكيانات والتنظيمات الإجرامية أمر في غاية السهولة، فأصبح بذلك الأطفال أعضاء في جماعات إجرامية، يتم التعويل عليهم والزج بهم في ارتكاب أنشطة إجرامية.

يرتبط تجنيد الأطفال بشكل واضح بالجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، حيث تحاول هذه الجماعات في غالب الأحيان استقطاب الأطفال، وخاصة عن طريق الشراء، لتجعل منهم أعضاء ينتمون إلى صفوفها، فتقع بذلك الطفولة في وحل الإجرام وفي وكر المجرمين، عن طريق تكليف هؤلاء الأطفال بارتكاب أنشطة إجرامية أو المساهمة فيها.

تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على تطوير الاتجار بالأطفال من خلال ضمان تواجدها عبر كل قارات العالم، إما بإنشاء تنظيم فرعي تابع لها أو بإقامة علاقات مع جماعات أخرى مماثلة، فمثلا الجماعات الناشطة في فرنسا تجد لها جذورا في بلغاريا ورومانيا...، وفي غرب أفريقيا خاصة نجيريا، كما نجد أن هذه الجماعات تختار بعناية الدول التي تساعد على بقائها واستمرارها، وهي الدول التي تمتاز بمرونة قوانينها، كما هو الحال في ايطاليا، اسبانيا وبلجيكا[32].

لا يقف تجنيد الأطفال عند هذا الحد، وإنما أصبح ظاهرة عالمية ترتبط بالصراعات والنزاعات المسلحة التي تشهدها بعض الدول، فأصبح الأطفال جنودا في الطائفتين المتصارعتين، أي في صفوف قوات الدولة وفي صفوف الطائفة المعادية لها، إلى درجة يمكن إجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية حتى في حق عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية[33]، فيكونوا بذلك عرضة للموت بسب القصف والذبح والقتل، أو بسبب المرض والجوع وسوء التغذية، أو تعرضهم للتهجير والتشرد والحرمان من التعليم والرعاية الصحية الكافية.

في كثير من النزاعات يتولّى الأطفال دوراً مباشراً في القتال، غير أن ذلك لا يعد الدور الوحيد؛ فالكثير من الفتيات والفتيان يبدؤون بالمهام المرتبطة بالدعم وهي تنطوي أصلاً على خطر جسيم ومشقة بالغة، ومن الواجبات الشائعة التي يُكَلَّفون بها حمل الأثقال بما فيها الذخائر أو الجنود المصابين والعمل كمستطلعين أو رُسُل أو طهاة، إضافة إلى الواجبات الروتينية الأخرى، أما الإناث فهن يعانين حالة الاستضعاف بصورة خاصة إذ غالباً ما يُجبَرن على تقديم خدمات للمقاتلين ترتبط بأغراض جنسية[34].

ما يمكن قوله أن ظاهرة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة جريمة ضد الإنسانية بسبب تأثيرها الضار والمتفشي على الأطفال وما لها من عواقب على المدى الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار بروتوكول لمنع إشراك الطفولة في النزاعات المسلحة، حيث مما جاء فيه ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية[35]، رغم ذلك فإن هذه الظاهرة في تزايد مستمر وهو ما يستدعي تدخلا جديا من قبل أعضاء المجتمع الدولي.

ثانيا: إستراتيجية مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال.

يساهم الاتجار بالأطفال في تدمير البنى الاجتماعية، إذ يؤدي إلى التفكك الاجتماعي وذلك بفقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي، وهو ما يوفر بيئة مواتية لتدخل الجماعات الإجرامية المنظمة[36]، إضافة المساس بالصحة العامة من خلال المخالطة مع الأشخاص الذين كانوا محل هذه التجارة، ذلك أنه في الغالب تصيبهم أمراض معدية بسبب الظروف المعيشية المتدنية وإجبارهم على ممارسة الجنس غير المحمي[37].

في حقيقة الأمر تعتبر مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال مدخل أي إستراتيجية يمكن أن تتخذ في مجال تحقيق الحماية المرجوة للطفولة، وذلك نظرا لارتباطها بالعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى الواقعة على الأطفال، كما أن تأثيرها على حقوق الأطفال والمجتمع ككل بات أمرا واضحا لا يمكن التغاضي عنه أو التستر عليه، وهو ما يستدعي الاعتماد على سياسة شاملة ودقيقة، قائمة على إشراك المجتمع المدني إلى جانب المنظمات والمؤسسات الحكومية في هذا المجال.

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب اتخاذ سياسة خاصة قائمة على النظرة الاستباقية، بمعنى اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمنع وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، تدابير تكون قادرة على التصدي للجماعات الإجرامية التي تنشط في هذا المجال، رغم ما تتمتع به هذه الأخيرة من قدرات فائقة في ارتكاب الأنشطة الإجرامية، بمعنى منع الجريمة قبل وقوعها.

ولا شك أن التخطيط الاستراتيجي يعد أفضل وسيلة لمنع وقوع جرائم الاتجار بالأطفال أو على الأقل منع استمرارها، ذلك أن ارتباط التخطيط بالإستراتيجية يعني التخطيط الكامل الواضح المعالم والذي يأخذ أبعادا ذات علاقة مباشرة وغير مباشرة بالخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة، كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والأمني، فالتخطيط الاستراتيجي يقوم من منطلق تحديد المجال الذي يمكن من خلاله الاستجابة للواقع بجميع أبعاده والنظر إلى المستقبل بجميع توقعاته[38]، وهو ما يؤدي إلى تكوين سياسة استشرافية استباقية لوقاية الدولة من عواقب ظاهرة الاتجار بالطفولة.

1- التكفل الاجتماعي بالأطفال.

لا تعتمد الإستراتيجية الرشيدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال على التدابير المؤقتة، وإنما ينبغي أن تبنى في الجانب الاجتماعي على خطة شاملة تشمل مرحلة ما قبل وقوع الظاهرة وما بعد وقوعها، وذلك من خلال ما يلي:

- التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال في ظل متطلبات الطفولة، وذلك باحترام حقوقهم وحرياتهم، وخاصة الحق في الكرامة والمعاملة السليمة، وتشترك في ذلك الدولة، العائلة والمجتمع ككل.

- اللجوء إلى سياسة اجتماعية قائمة على حرب استباقية مع ظاهرة الاتجار بالأطفال، بالقيام بحملات تحسيسية مع استغلال المنابر التي تضمن تحقيق الفائدة المرجوة منها، كما هو الحال بالنسبة للمدارس والمساجد والأماكن والأوقات التي تقع فيها التجمعات، بالإضافة إلى الاعتماد على المؤسسات الإعلامية لما للرسالة الإعلامية من أهمية في توجيه الرأي، وكذلك استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

- اعتبار ظاهرة الاتجار بالأطفال قضية مصيرية تهم الجميع وليس فقط الأشخاص الذين فقدوا أطفالهم.

- اعتماد الدولة والمنظمات الوطنية التي تعنى بالطفولة في خطاباتها على الخطابات الواقعية، بعيدا عن التستر عن هذه الظاهرة وتقديم مغالطات.

- التكفل بالأطفال ضحايا الاتجار بهم، وذلك بحمايتهم ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع، بمساهمة الجميع في رفع الغبن عنهم وفي توثيق الصلة بينهم وبين المجتمع حتى يعاد التوازن المطلوب.

2- مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال على المستوى التشريعي والتنظيمي.

أدى الانتشار الواسع النطاق لظاهرة الاتجار بالأطفال إلى دق ناقوس الخطر عبر ربوع العالم وهو ما دفع بالدول، سواء بصور جماعية أو بصورة فردية إلى التوجه نحو التصدي لهذه الظاهرة وإسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال التي تؤدي إلى وقوعها، محاولة منها في مكافحتها أو على الأقل التضييق من نطاقها خاصة مع الخطورة المفروضة بسبب ضلوع جماعات إجرامية منظمة في هذا النشاط.

وإذا كان المجتمع الدولي قد تفطن إلى ظاهرة الاتجار بالأطفال وحاول إيجاد مواثيق دولية يتم من خلالها منع وإدانة الأفعال التي تتشكل منها هذه الظاهرة، فإن ذلك غير كاف ما لم تتكون إرادة جادة عند الدول من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال ما يلي:

أ- المصادقة على الوثائق الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي المتعلقة بظاهرة الاتجار بالأطفال.

الاتجار بالأطفال لم يعد قضية ذات شأن داخلي أو وطني، وإنما هي قضية تهم المجتمع الدولي بأسره والذي حاول إيجاد مواثيق وصكوك دولية، إما بشكل عالمي أو إقليمي، لتشخيص هذه الظاهرة ومنعها وتبيين الوسائل الكفيلة بمكافحتها.

ولم يقتصر دور المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل قام بإيجاد مواثيق أخرى ترتبط بمنع الأنشطة المؤدية إلى الاتجار بالأطفال أو المساعدة له أو المترتبة عنه، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فيجب في البداية على الدول قاطبة بدون استثناء أن تسعى جاهدة إلى المصادقة على هذه المواثيق الدولية، حتى تعلن عن إرادتها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال والأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.

ب- تفعيل أحكام الوثائق الدولية المتعلقة بظاهرة الاتجار بالأطفال المصادق عليها.

على الرغم من أن العديد من الدول اعتبرت دساتيرها أن المواثيق الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين[39]، إلا أن أحكامها ستبقى مجرد حبر على ورق ما لم تكلل المصادقة بصدور قوانين داخلية تضمن من خلالها ما تناولته هذه المواثيق الدولية.

الجزائر مثلا، وإن كانت السباقة في المصادقة على المواثيق الدولية المتعلقة بالاتجار بالأطفال والأنشطة المرتبطة بها، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الداخلية من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له مازالت بعيدة عن المستوى المطلوب في تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة على الطفولة في سياق التجريم الخاص، لتبق الأحكام العامة هي السارية المفعول في هذا الخصوص.

إضافة إلى ذلك يتعين على الدول أن تولي عناية خاصة بأحكام المواثيق الدولية المرتبطة بالأطفال، وأن تستفد من خبرات الدول السباقة في تفعيل هذه المواثيق، مع

ضرورة رفع تقارير دورية إلى المنظمات الدولية التي أشرفت على هذه المواثيق بغية تطوير هذا الأخير وتحيينها لستسوعب المستجدات الحاصلة في المجتمع.

ج- ضمان تجريم أكبر قدر ممكن من الأفعال المتضمنة انتهاكا للطفولة.

الاتجار بالأطفال ليس اعتداء مقصودا لذاته وإنما يمتد نطاقه والآثار المترتبة عنه ليشملا اعتداءات أخرى واقعة بحق الطفولة، وهو ما يستلزم تبني سياسة جزائية متكاملة قائمة على إحاطة هذه الاعتداءات بالتجريم، من أجل ضمان تحقيق حماية أكبر للطفولة، حتى ولو لم تشمل المواثيق الدولية تجريم البعض منها، لأنه في الأخير توصف هذه الاعتداءات بأنها جريمة داخلية، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على هذا النوع من الجريمة من حيث الاختصاص التشريعي والقضائي.

3- اعتماد سياسة أمنية شاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال.

من خلال النظرة الواقعية والتحليلية لما هو سائد في العالم، يمكن القول بأن أي دولة سوف لن تنجح في الوقاية من الاتجار بالأطفال والأنشطة المرتبطة بها ما لم تتحل بإرادة جادة وتتخذ كافة السبل والتدابير التي من شأنها أن تحقق الأمن العام في هذا المجال، من خلال إستراتيجية قوية وشاملة تعتمد بالدرجة الأولى على الاستفادة من الدول التي لها خبرة ودراية كبرى في المسائل الأمنية المرتبطة بمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية.

ونتيجة لخطورة الاتجار بالأطفال وتشابكه مع نشاطات إجرامية أخرى، ينبغي على الدول أن تبحث عن خطة مثلى لإنشاء أجهزة أمنية متخصصة في الوقاية منها ومكافحتها، وتطوير الأجهزة ذات الاختصاص العام بشكل يضمن رفع التحدي في مواجهة هذه الظاهرة، خاصة مع ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الأجهزة الأمنية إحدى أهم الأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون في التصدي للجريمة بصفة عامة، والاتجار بالأطفال بصفة خاصة، بفضل ما تتمتع به من صلاحيات خاصة ذات بعد وقائي تتمثل في وظيفة الضبط الوقائي الذي يتجلى في مجموعة الإجراءات المتخذة من أجل الحلول دون وقوع الجريمة، من خلال انتهاج وسائل المنع والتواجد الأمني الذي يخلق حالة من الاستقرار ويؤدي إلى ادعار الخارجين عن القانون بإحجامهم عن ارتكاب مثل هذه الأنشطة الإجرامية، إضافة إلى الصلاحيات المرتبطة

بالجانب الردعي، المتمثلة في مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجريمة بهدف إلقاء القبض على مقترفيها وإقامة الدليل عليهم تمهيدا لتقديمه أمام الجهاز القضائي المختص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له.

4- مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال على المستوى القضائي.

من أجل ضمان تحقيق فعالية أكبر في مجال التصدي لظاهرة الاتجار بالأطفال، ينبغي تعزيز اعتماد مزيد التدابير المرتبطة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة وبالتحقيقات فيها والمحاكمات الجزائية للأشخاص الضالعين في ارتكابها الذين يدعى ارتكابهم لها، مع إيلاء الاهتمام والاعتبار بالدرجة الأولى لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهادة فيه.

والواقع يثبت أن الدول ما زالت لم تحقق المطلوب في مجال ملاحقة ومقاضاة المتاجرين في الأطفال فعلى سبيل المثال على الرغم من صدور أحكام الإدانة وتزايدها في مجال الاتجار بالبشر، بصفة عامة، إلا أنّ ذلك لم يكن بصورة متناسبة مع الوعي المتنامي إزاء المشكلة وحجمها، إذ لا تزال معظم هذه الأحكام تصدر في عدد قليل فقط من البلدان، ومن جهة أخرى، واعتبارا من الفترة من 2008 إلى 2009، لم يسجل بلد من كل خمسة بلدان يشملها هذا التقرير حكم إدانة واحد فإما أنها لا ترى المشكلة أو أنها غير مهيأة بما يكفي للتصدي لهذه الظاهرة[40]، فإذا كان بخصوص الاتجار بالأشخاص فكيف هو الوضع بالنسبة للاتجار بالأطفال.

5- اللجوء إلى التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأطفال.

أفرز التطور الذي آلت إليه جريمة الاتجار بالأشخاص، وبالأطفال على وجه التحديد، واقعا جديدا حتم اللجوء إلى إقرار آليات في مجال المكافحة تفوق تلك المتخذة على المستوى الوطني، ويتجسد ذلك من خلال الركون إلى التعاون الدولي، الذي أضحى في الوقت الراهن ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، بأي حال من الأحوال، من أجل إنجاح السياسة المنتهجة من قبل الدول في مكافحة هذه الجريمة.

ومما لا شك فيه أن التصدي لظاهرة الاتجار بالأطفال، يعد ضرورة حتمية حتى ينعم الأطفال بطفولتهم ويعيش المجتمع في أمن وسلام، وهو ما دفع ويدفع الدول دائما إلى البحث عن آليات تفوق تلك المقرر داخليا قائمة على مد أواصر التعاون الدولي فيما

بينها، وبينها وبين أشخاص المجتمع الدولي الأولى، سواء في المسائل الأمنية أو في المسائل القضائية أو في المسائل الإنسانية.

أ- التعاون الدولي الأمني لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال.

أصبح التعاون الدولي في المسائل الأمنية يأخذ أبعادا خاصة بفضل تطور العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، إلا أن مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال تستلزم بدل عناية وإرادة أكبر في هذا الخصوص، وذلك من خلال ما يلي:

- تجسيد فكرة التعاون الدولي الأمني على أرض الواقع، وذلك بالاعتماد على سن الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف أو تفعيلها إن وجدت، والتي يتعين أن لا تقتصر على دول الجوار فحسب، بل تمتد لتربط حتى بين دول تابعة لقارات مختلفة، طالما أن الأطفال أصبحوا يجولون العالم نتيجة الاتجار بهم، وخير مثال على ذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتضمنة إقامة تعاون عملياتي وتقني في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة، حددت المجالات التي يشملها هذا التعاون، تحديدا غير حصري، من بينها مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك خدمة لمصلحة البلدين بالدرجة الأولى[41].

- التعاون الأمني الدولي المؤسسي، وذلك بتعزيز قنوات الاتصال بين سلطات الدول وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالطفولة وتبادل الخبرات والتدريب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

- التعاون الأمني الدولي العملياتي، من خلال المراقبة العابرة للحدود بالسماح لقوات الأمن التابع لدولة معينة بحق مداومة هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لدولة أخرى، وإجراء تحقيقات أمنية مشتركة، بالإضافة إلى الملاحقة العابرة للحدود للمجرمين الضالعين في ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال والأنشطة الإجرامية الأخرى المرتبطة بها.

- إيلاء ظاهرة الاتجار بالأطفال باهتمام خاص، بإنشاء فرق متخصصة في التعامل مع هذه الظاهرة ومع الأطفال الضحايا، وتفعيل دورها في هذا المجال، وذلك في سياق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية التي أنشئت من أجل مكافحة الجريمة، كما هو

الحال بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "INTERPOL" والمنظمة الأفريقية للشرطة الجنائية "AFRIPOL " والمنظمة الأوربية للشرطة الجنائية "EUROPOL".

ب- التعاون الدولي القضائي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال.

إلى جانب التعاون الدولي في المسائل الأمنية، يحتل التعاون الدولي القضائي مكانة مرموقة في الخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة ذات البعد العابر للحدود، وهو ما ينسجم أكثر مع السياسة المتبعة في مجال الاتجار الأطفال، وذلك بقصد التحري عن هذه الجريمة وضمان خضوع مقترفيها إلى سلطان القانون الجزائي، ومن بين أهم متطلبات هذا التعاون نذكر ما يلي:

- تجسيد التعاون الدولي القضائي على أرض الواقع، بالاعتماد على سن الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف أو تفعيلها إن وجدت، والتي يتعين أن لا تقتصر على دول الجوار، بل يتعين أن تمتد لتربط حتى بين دول تابعة لقارات مختلفة، وذلك لضمان تحقيق حماية أكبر للطفولة في مواجهة الاعتداءات الواقعة عليهم.

- اللجوء إلى نظام المساعدة القضائية المتبادلة بين السلطات القضائية التابعة لدول مختلفة والتي تعرف بأنها:« قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وذلك لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضايا جنائية »[(42)]. واعتبارها وسيلة حتمية ومبدأ عام مطبق في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال، على أساس أن ملاحقة كل دولة على حدا سوف لن تجد نفعا في مكافحة هذه الظاهرة التي قد تتوزع عناصرها في أكثر من إقليم دولة واحدة، وبالتالي إذا لم تتدخل الدولة الثانية بمد يد العون والمساعدة اللازمة للدولة الأولى فلا يمكن الوصول إلى أدلة كافية لإدانة الأشخاص المتهمين في ضلوعهم في ارتكاب هذه الجريمة.

- اعتماد مبدأ التحقيقات المشتركة بين الدولة المختصة بالنظر في جريمة الاتجار بالأطفال، في حالة توزع هذا النشاط في أكثر من إقليم دولة واحدة، على أساس أنه يضمن الوصول إلى الحقيقة وذلك بالتنسيق بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية من حيث التحقيق.

- البحث الدائم عن الآليات والميكانيزمات التي من شأنها تشديد الخناق على مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال وضمان خضوعهم للعدالة الجزائية، كما هو الحال في إتباع نظام

تسليم المجرمين الذي يحظى بأهمية بالغة في مكافحة الجريمة، باعتباره يتيح إمكانية خضوع الأشخاص الفارين من العدالة في دولة معينة إلى المساءلة الجزائية وإلى متطلبات تنفيذ العقوبات الصادرة ضدّهم، دون أن يشكل تواجدهم في دولة أخرى عائقا في ذلك مع الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية المتضمنة إدانة شخص لارتكابه فعل الاتجار بالأطفال في غير الدولة التي صدرت فيها.

ج- التعاون الدولي الإنساني لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بهم.

لا تقتصر مقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال على الجانب الأمني والقضائي، بل تمتد لتشمل حتى المسائل الإنسانية، من خلال إيجاد تدابير تساهم في تأمين المعاملة الإنسانية للضحايا الذين وقع عليهم الاتجار، مع التعاون مع المنظمات الدولية وذلك من خلال ما يلي:

- قيام الدول بالتعاون فيما بينها بالبحث في أقاليمها عن الأطفال الذين تم تهريبهم إلى أراضيها مع العمل على إنقاذهم.
- التكفل النفسي والصحي بالأطفال الضحايا وبإيوائهم في مراكز لائقة تتضمن كل وسائل الراحة والرفاهية.
- تسهيل عملية ترحيل الأطفال الضحايا إلى مواطنهم الأصلية ومعاونتهم في ذلك، سواء بالنسبة لدولة المصدر أو دولة العبور أو دولة الاستقبال.

الخاتمة.

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن ظاهرة الاتجار بالأطفال أصبحت أمرا واقعا وقضية رأي عام، شغلت الرأي والرأي الآخر، ليس على المستوى الوطني فحسب، بل حتى على المستوى الدولي، نظرا لخطورتها البالغة بالطفولة والأضرار التي يمكن أن تلحقها بالأطفال، خاصة في ظل اعتبار أن هذه الظاهرة ما هي إلا حلقة من حلقات الأنشطة الإجرامية الواقعة عليهم، تبدأ بالاختطاف والإبعاد وتنتهي بالاستغلال الجسدي أو الجنسي.

لذلك يمكن الجزم بأن الدول فيما تقرره من حقوق للأطفال سيبقى مجرد شعارات رنانة يتغنى بها في ظل غياب سياسة فاعلة للقضاء على الاتجار بالأطفال، وفي هذا السياق يمكن اقتراح ما يلي:

- سعي الدولة الدائم وفي كل مرة إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع وقوع الاعتداءات الموجهة للأطفال.

- اعتماد سياسة للوقاية من الاتجار بالأطفال استنادا الى المبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج"، لصعوبة تدارك الأضرار الواقعة عليهم.

- إقامة دورات تكوينية لفائدة الأجهزة الأمنية والقضايا في كيفية التعامل مع الاتجار بالأطفال وضحاياه.

- اعتماد الدولة على الخطاب الواقعي والابتعاد عن التصريحات التي يمكن أن تقلل من خطورة هذا الاتجار لأن الإقرار بالواقع يسمح بالتشخيص الجيد للداء والدواء.

- اعتبار مسؤولية الاهتمام بالطفولة هي مسؤولية الجميع من الوالدين إلى الدولة ومؤسساتها إلى المجتمع المدني بكافة أطيافه.

- سعي الدولة الحثيث للقضاء على الفقر باعتباره العامل الأساسي في ازدهار حركة الاتجار بالأطفال بالإضافة إلى تجنب التفكك الأسري والحروب الأهلية.

- البحث عن أفضل السبل للتكفل بالأطفال المعرضين للاتجار بهم وبالأطفال الذين وقعوا ضحايا في ذلك ومساعدتهم على التكييف والإدماج الاجتماعي.

- تأطير السياحة مع التشديد الصارم على تطبيق القوانين لمنع انتشار السياحة الجنسية والقضاء عليها.

- ضمان التواجد الدائم للأجهزة الأمنية وتشديد الرقابة الدورية على مناطق التسلل الحدودية.

- مد أواصر التعاون بين الدول على جميع الأصعدة، مع ضرورة الابتعاد عن المفهوم الضيق لمصطلح السيادة.

([1])– الآية 70 من سورة الإسراء.

([2])– دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011. ص 15.

([3])– أنظر ديباجة " إعلان حقوق الطفل "، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 (د–14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

([4])– أنظر المبدأ الثاني والتاسع من نفس الإعلان.

([5])– المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

([6])– المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([7])– المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

([8])– المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

([9])– المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55، المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

([10])– المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

([11])– أكرم عبد الرزاق المشهداني، مقال بعنوان: عبودية القرن الحادي والعشرين، صحيفة بغداد، صحيفة تصدر عن الوفاق الوطني العراقي، ع 1333، الاثنين 22 آيار 2006. ص 26.

([12])-Amélie MAUGERE, Les politique de la prostitution. Du moyen âge de XXIème siècle édit Dalloz, 2009.. P 49.

([13])– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2015. ص 107.

([14])- Amélie MAUGERE, Les politique de la prostitution. Du moyen âge de XXIème siècle édit Dalloz, 2009. P226.

([15])– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2001. ص 139.

([16])– التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، خلاصة وافية، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة شباط/ فبراير، 2009.

([17])– أكرم عبد الرزاق المشهداني، مرجع سابق. ص 26.

([18])– منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، مشروع قرار منقح مقدم من طرف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والعشرون، فينا، 12–16 ماي 2014. ص12. وثيقة رقم E/CN.15/2014/L.8/RCU.1 .

([19])– حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود (بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية) الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013. ص 31.

([20])– عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة (المفهوم والأنماط وسبل التوقي)، طالأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007. ص 174.

([21])– محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013. ص 9 وما يليها.

(22)- Amélie MAUGERE, Op.Cit. P 232.

(23)– المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

(24)– المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات الجزائري.

(25)– الاتجار بالأطفال، مقال متاح على موقع موسوعة الجزيرة فضاء من المعرفة الرقمية، الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/encyclopedia تاريخ الزيارة 2017/10/22 الساعة 20:00.

(26)– لارا محمد شويش وفخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي جامعة دمشق سوريا، سنة 2007/2006. ص 7.

(27)– المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

(28)– تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معا لله مجيد المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، البند الثالث من جدول الأعمال، بعنوان: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة بتاريخ 24 ديسمبر 2012، رمز الوثيقة A/HRC/22/54. ص 5.

(29)– نفس المرجع. ص 7.

(30)– محمود عبد اللطيف، السياحة الجنسية في العالم، مقال منشور على مجلة إتحاد كتاب الأنترنت المغاربة.

(31)– المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

(32)- Gilles AUBRY, Les manifestation du crime organisé, ouvrage : La criminalité organisée. Droit français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012. P 46.

(33)– حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق. ص 42 و43.

(34)– تجنيد الأطفال، من منشورات مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، متاح على الرابط الإلكتروني: https://childrenandarmedconflict.un.org/ar.

(35)– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002. رمز الوثيقة A/RES/54/263.

(36)– حامد سيد محمد حامد، مرجع نفسه. ص 81.

(37)– عامر مصباح الجدال، مرجع سابق. ص 174.

(38) – عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، الأساليب الحديثة في التخطيط للتدريب الأمني، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2010. ص 13 و14.

(39)– تنص المادة 150 من القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري على أن: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

(40)– التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

(41)– أنظر المادة 1 وديباجة الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07– 375 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

(42)– علي سالم علي سالم النعيمي، الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة2011. ص 296.